

# 601- نور على الدرب- أ د سامي بن محمد الصغير حفظه الله تعالى - السبت 52 ربيع الآخر 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم السبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)

اما بعد ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم في هذه الحلقة الجديدة من برنامج نور على الدرب ضيفنا في هذه الحلقة هو فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصغير عضو هيئة كبار العلماء. في بداية هذه الحلقة نرحب بكم شيخنا الكريم حياكم الله. حياكم الله - [00:00:37](#)

فيكم وفي الاخوة المستمعين والمستمعات حياكم الله مستمعينا الكرام واهلا ومرحبا بكم ونسعد بمتابعتكم لنا في هذه الحلقات. نسأل الله جل وعلا ان يكتب لنا ولكم فيها العلم النافع والعمل الصالح - [00:00:56](#)

شيخنا حفظكم الله نبدأ هذه الحلقة بهذا السؤال الذي بعثه آآ احدى الاخوات السائلات تقول عندي خاتم من ذهب واردت ان اعطي صديقتي خاتمي واخذ مقابله خاتمها فهل هذا جائز؟ وهل يجوز شراء الذهب بالتقسيط - [00:01:10](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقين وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد ما ذكرته الاخوة السائلة - [00:01:29](#)

من ان عندها خاتمة من الذهب وارادت ان تعطي صديقتها خاتمها وان تأخذ مقابل ذلك خاتم صديقتها فان هذا يعتبر بيعا وبيع الذهب بالذهب لابد فيه من التساوي كما في حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه - [00:01:50](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح يدا بيد مثلا بمثل سواء بسواء فمن زاد عاوز تزداد فقد اربى - [00:02:14](#)

فاذا كان الخاتمان متساويان وزنا فلا حرج اذا كان يدا بيد فلا بد من شرطين التساوي والتقابض قبل التفرق واما اذا لم يتساويا فانه لا يجوز والطريق لتصحيح ذلك ان تباع كل واحدة - [00:02:35](#)

على الاخرى خاتمها ثم تشتري خاتم الاخرى واما سؤالها عن شراء الذهب بالتقسيط فشراء الذهب بالتقسيط لا يخلو من حالين الحال الاولى ان يكون الشراء بالعملة الورقية اي بالريالات او الدولارات ونحو ذلك - [00:03:02](#)

او بالذهب والفضة فلا يجوز بان بيع الذهب بالذهب او بالاوراق النقدية لابد فيه من التقابض في مجلس العقد والحال الثانية ان يكون شراء الذهب بغير الدراهم كما لو اشترى ذهبا - [00:03:28](#)

في طعام او بسيارة او بعقار او بقماش وما اشبه ذلك فهذا جائز ولا بأس به لانه لا يجري الربا بينهما البيع هنا وقع على شيئين لا يجري بينهما الربا لا ربا الفضل - [00:03:53](#)

ولا ربا ان نسيئة احسن الله اليكم. شيخنا وبارك الله فيكم اذن سائل يقول هل يثاب الانسان على الهدية التي يهديها؟ وهل قبول الهدية واجب الانسان يثاب على الهدية التي يهديها - [00:04:16](#)

لأنها احسان وقد قال الله تعالى واحسنوا ان الله يحب المحسنين ولان الهدية سبب لادخال الفرح والسرور على المهدي اليه ولانها

سبب بالمحبة والمودة وكل ما كان سببا للمحبة والمودة والالفة - 00:04:33

فانه مطلوب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا واما قبول الهدية فهو سنة وهو من هدى النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يقبل الهدية ويثيب عليها - 00:05:00

وقد قال صلى الله عليه وسلم من صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه تدعو له حتى تروا او تروا انكم قد كافأتموه ولكن يشترط بقبول الهدية شروط - 00:05:23

الشرط الاول ان يكون المهدي قد اهداها عن طيب نفس لا حياء وخجلا فاذا علمت ان هذا المهدي قد اهدى لك الهدية حياء وخجلا فانه لا يجوز لك ان تقبلها - 00:05:47

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه والشرط الثاني الا يخشى المهدي اليه المنة من المهدي فاذا كان يخشى المنة وانه اذا اهدى اليه - 00:06:07

يمن عليه وبين الحين والآخر يذكره بذلك فلا يقبل لان الانسان مطالب ان يعز نفسه وان يرفع المزمة واللامة عن نفسه والشرط الثالث ان لا تقع الهدية موقع الرشوة قال اهل العلم - 00:06:29

كاهدائي احد الخصمين القاضي هدية حال الخصومة لان النفوس قد جبلت على الاحسان الى من احسن اليها وعلى التغاضي عن اخطائه فيخشى ان القاضي اذا قبل هذه الهدية ان يجور في حكمه - 00:06:55

وان يميل في حكمه والشرط الرابع ان تكون الهدية مباحة ان كانت الهدية محرمة فانه لا يقبل سواء كانت محرمة لعينها كما لو اهداه شيئا محرما من خمر او خنزير او نحوه - 00:07:18

او كانت محرمة بحق الادمي كما لو كانت الهدية مسروقة او مغصوبة او نحو ذلك فحينئذ لا يقبل لانه يكون معينا له على الائم والعدوان وقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى - 00:07:43

ولا تعاونوا على الائم والعدوان بارك الله فيكم شيخنا واحسن الله اليكم. ايضا هذا سائل يقول ارجو تفسير قول الله جل وعلا فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى يقول الله عز وجل - 00:08:05

فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى لا تزكوا انفسكم اي لا تصفوها بالزكاة افتخارا وزعما بطهارتها وسلامتها من الائم ومدحها فيما ليس فيها والتحدث بالاعمال الصالحة وسمعة وايضا لا تزكوا انفسكم - 00:08:21

اي لا يزكي بعضكم بعضا ويمدح بعضهم بعضا بما ليس فيه وعلى هذا فقول الله عز وجل فلا تزكوا انفسكم نهى عن تزكية النفس وعن تزكية الغير بما ليس فيه - 00:08:51

بما يترتب على ذلك من العجب والاجلاء على الله عز وجل بعمله ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لن يدخل احد الجنة بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله؟ - 00:09:12

قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل منه ورحمة ولان تزكية النفس امر ممقوت عند الناس ذوي الفطر السليمة فيكرهون صاحبها واما تزكية الغير وقد نهى عنها بما يترتب - 00:09:29

على ذلك من المفسدة من اغترار المزكي فيكون ذلك سببا لهلاكه ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث ابي بكرة رضي الله عنه قال مدح رجل رجلا عند النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:57

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويلك قطعت عنق صاحبك مرارا اذا كان احدكم مادحا صاحبه لا محالة فليقل تحسب فلانا والله حسبيه ولا ازكي على الله احدا تحسبه كذا وكذا - 00:10:21

ان كان يعلم ذلك والحاصل ان تزكية الغير ان كان بما ليس فيه فهذا ينهى عنه مطلقا واما اذا كان مدح بما هو فيه فهذا جائز ما لم تخشى المفسدة - 00:10:43

من اعجاب الممدوح بنفسه وترفعه وافتخاره واما اذا مدحه واثنى عليه لمصلحة هذا جائز بل قد يكون مطلوبا فاذا قال قائل ما الجواب عن قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:07

احتوا في وجوه المداحين التراب الجواب ان هناك فرقا بين المداح والمداح فالمداح هو الذي يثني على من يستحق ومن لا يستحق ويبالغ في ذلك بحيث انه كلما جلس مجلسا - [00:11:30](#)

او قابل احدا مدحه واثنى عليه سواء كان يستحق ذلك ام لا بخلاف المداح ثم قال عز وجل هو اعلم بمن اتقى اي انه سبحانه وتعالى اعلم من المتقي من غيره - [00:11:55](#)

لان التقوى محلها القلب والله تعالى عليم في ذات الصدور فهو سبحانه وتعالى يزكي من يشاء ويعلم المتقي من غيره كما قال الله تعالى الم تر الى الذين يزكون انفسهم - [00:12:18](#)

بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون فتيلا هذه الاية فيها النهي عن تزكية النفس وعن تزكية الغير وتزكية النفس على نوعين محمود ومذموم المحمود هو ان يعمل الانسان عملا تزكو به نفسه - [00:12:39](#)

كما قال الله تعالى قد افلح من زكاها والمذموم هو ان يثني على نفسه فيما ليس فيها او ان يجري على الله تعالى بعمله رياء وسمعة وكذلك ايضا لو زكى غيره بما ليس فيه - [00:13:09](#)

فهو داخل المذموم بارك الله فيكم شيخنا واحسن اليكم على هذا البيان اه الشيخ سامي حفظكم الله هذا سائل يقول هل تطهير النجاسة بغير الماء او انه لابد في تطهيرها ان يكون بالماء - [00:13:30](#)

النجاسة تطهر باي مزيل كان من شمس او ريح او ذلك او بخار او غير ذلك فاذا زالت عين النجاسة وذهب اثرها فان النجاسة تزول ويظهر المحل لان النجاسة عين نجسة خبيثة - [00:13:47](#)

متى زالت زال حكمها والحكم يدور مع علته وجودا وعدما ولان النجاسة ليست من باب المأمورات وانما هي من باب التروك فاذا زالت باي مزيل كان فان حكمها يزول سواء كانت على ثوب ام على بقعة ام على غيرها - [00:14:11](#)

بارك الله فيكم شيخنا واحسن اليكم ايضا هذا سائل يقول ما حكم الوضوء او الغسل اذا كان على الاظفار طلاء المناكير من شروط صحة الوضوء والغسل ازالة ما يمنع وصول الماء الى البشرة - [00:14:36](#)

فاذا كان على اعضاء الوضوء او الغسل ما يمنع وصول الماء الى البشرة من دهن او عجين او بوية فلا بد من ازالته لان هذا يحول بين الماء وبين وصوله الى البشرة - [00:14:55](#)

وحيث لا يصدق عليه انه غسل هذا العضو ومثل ذلك المناكير او اطلاق الذي يجعل على الاظفار فانها تحول دون وصول الماء الى البشرة والى الاظفار والدليل على وجوب ائصال الماء - [00:15:17](#)

البشرة والى اعضاء الوضوء قول النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسسه بشرته بارك الله فيكم شيخنا واحسن اليكم نختم بهذا السؤال شيخنا حفظكم الله - [00:15:43](#)

يقول السائل اذا مات الانسان وعليه دين فهل يأثم بذلك؟ وهل يجب على الورثة سداد هذا الدين قد ثبت في صحيح البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:16:07](#)

من اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله ولهذا ينبغي لمن اراد الاستدانة او اراد ان يشتري شيئا بئمن مؤجل ان ينوي الوفاء - [00:16:24](#)

عند الاستدانة او عند الشراء فان هذا من اسباب تيسير الوفاء له واما ما سأل عنه الاخ السائل من ان الميت هل يأثم او لا يأثم فهذا يرجع الى نيته - [00:16:46](#)

فان كان اخذ هذه الاموال يريد ادائها اعد الله عز وجل عنه واداء الله تعالى خير من ادائها وان اخذها يريد اتلافها اتلفه الله فاذا قدر انه مات فان خلف - [00:17:05](#)

شركة ومالا وجب على الورثة ان يبادروا في سداد ما عليه من دين ولا يحل لهم ان يقتسموا شيئا من التركة قبل سداد ما عليه من الديون واما اذا لم يخلف - [00:17:28](#)

شركة فان الورثة لا يلزمهم شيء لقول الله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى فان تبرع احد منهم لوفاء الدين فهذا احسان منه والله

يحب المحسنين وان لم يتبرع - 00:17:50

لم يلزمهم شيء واما الميت فهو على حسب نيته حين اخذ المال ان كان قد اخذه يريد اداءه ادى الله عنه وان كان اخذه يريد اتلافه اتلفه الله احسن الله لكم شيخنا وبارك الله فيكم. بهذه الاجابة احببنا الكرام نكون قد وصلنا الى ختم ونهاية هذه الحلقة. التي قد

تفضل فيها بالاجابة عن اسئلتكم فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن - 00:18:10

محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء. ف شكر الله له ونفع الله به وزاده الله علما وفقها وتوفيقا. وشكر الله لكم احببنا الكرام حسن متابعتكم لنا في هذه الحلقة اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح الذي يرضيه عنا. من اراد طرح سؤاله

على فضيلة الشيخ الدكتور سامي فليبعث رسالة عبر تطبيق الواتساب على الرقم - 00:18:36

صفر واحد واحد اربعة اربعة اثنى خمسة اربعة خمسة ثمانية الملتقى بكم في لقاء قادم بمشيئة الله تعالى نستودعكم الله والسلام

عليكم ورحمة الله وبركاته نور على الدرب برنامج يومي - 00:18:56

يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم ابن ابراهيم السبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان -

00:19:15